

إصلاح النظام القانوني لعدم تركيز سلطة الإنفاق في ميزانية الدولة Réforme de l'ordre juridique régissant la déconcentration de l'autorité dépensière dans le budget de l'État

سعاد عبد الحكيم*

كلية الحقوق جامعة الجزائر1

abd.saad@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/05/01 تاريخ قبول المقال: 2022/08/06 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

ملخص:

تُحاول هذه المقالة تتبع مختلف الإصلاحات التي خضع لها نظام عدم تركيز سلطة الإنفاق في ميزانية الدولة، وذلك سواء من حيث وحدة الأمرين بالصرف على المستوى المحلي وتعدددهم، أو من حيث طبيعة الآليات القانونية لعدم تركيز الإعتمادات، الإنفرادية منها والتعاقدية، وقد توصلت المقالة إلى أن المشرع قد تبنى منذ صدور القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وبعد تجربة طويلة من عصرنة النظام الميزانياتي، نظام عدم تركيز مالي هجين يجمع بين تجزئة سلطة الإنفاق غير المُمركزة في نفقات معينة ويوحدها في نفقات أخرى، وبأنه نظام عرف إصلاحات متواصلة كرسّت تنويع الآليات القانونية لعدم التركيز المالي.

الكلمات المفتاحية: عدم تركيز مالي، تفويض إعتمادات، ميزانية غير مُمركزة، أمر بالصرف ثانوي، أمر بالصرف وحيد.

Résumé

Cet article tente de retracer les différentes réformes qu'a connues le système de déconcentration du pouvoir dépensier dans le budget de l'Etat, que ce soit en termes d'unité et de multiplicité des ordonnateurs des dépenses au niveau local ou en termes de nature des mécanismes de déconcentration des crédits ; unilatérales et contractuelles. L'étude a conclu que le législateur a adopté depuis la promulgation de la loi n° 90-21 relative à la comptabilité publique ; après une longue expérience de modernisation du système budgétaire ; un système de déconcentration financière hybride qui combine la division de l'autorité d'ordonnement déconcentrée dans certaines dépenses du budget de l'Etat et l'unifie dans d'autres dépenses. C'est aussi un système qui a connu des réformes continues consacrées à la diversification des mécanismes juridiques de la déconcentration financière.

Mots clés : Déconcentration financière ; Délégation des crédits ; Budget déconcentré ; Ordonnateur secondaire ; Ordonnateur unique.

المقدمة

يقوم نظام عدم التركيز المالي في قانون الميزانية والمحاسبة العمومية على إسناد جزء من السلطة المالية إلى أعوان الدولة على المستوى غير المُمركز: أمرين بالصرف؛ محاسبين عموميين ومراقبين ماليين؛

* المؤلف المرسل

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

بما يحقق أهداف الديمومة فى نشاط المرافق العامة والفعالية فى إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين وتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، ولعل أهم مظاهر هذا النظام هو نقل سلطة تسيير الإعتمادات المسجلة فى ميزانية الدولة إلى الأمرين بالصرف المؤهلين قانوناً لذلك محلياً، وبذلك نكون أمام سلطات تتولى التصرف فى إعتمادات ميزانية الدولة بدون الرجوع من حيث المبدأ إلى سلطات الإنفاق المركزية: إنها سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة، وهو نظام يمكن أعوان الدولة المكلفين بتنفيذ مختلف السياسات العمومية على المستوى غير الممركز، من التسيير المباشر للإعتمادات المالية، بما يضمن تحقيق الأهداف التى خصصت من أجلها فى ميزانية الدولة، ولهذا فقد شهدت القواعد المطبقة على سلطة الإنفاق غير الممركزة تطوراً كبيراً يتناسب مع توسع نطاق تدخل الدولة فى الحياة الإقتصادية والإجتماعية منذ الإستقلال، وهو ما انعكس على الوسائل القانونية الإفرادية والتعاقدية المتبعة فى عدم تركيز الإعتمادات، وطُرق تنظيم سلطة الإنفاق بين التوحيد والتجزئة فى كل محطة من محطات إصلاح وتحديث النظام المالى للجزائر، وعليه فكيف تطور تنظيم سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ظل إصلاحات مالية الدولة فى الجزائر؟

تقتضى الإجابة على هذه الإشكالية التطرق فى مبحث أول إلى دراسة تطور سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة من التجزئة إلى التوحيد فى مرحلة ما قبل صدور القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وذلك فى مطلبين، بحيث نلقى الضوء فى المطلب الأول على تجزئة سلطة الإنفاق غير الممركزة بفعل تمديد العمل بالتشريع الفرنسى فى الجزائر غداة الإستقلال، بينما ندرس فى المطلب الثانى توحيد سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة وجمعها فى يد الوالى فى ظل تطبيق الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، أما المبحث الثانى فنخصصه لدراسة العودة للعمل بنظام تجزئة سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة فى ظل إصلاح قوانين الإدارة المحلية والمحاسبة العمومية منذ سنة 1990، وذلك فى مطلبين بحيث ندرس فى المطلب الأول نظام عدم التركيز غير التعاقدى للإعتمادات فى ميزانية الدولة، بينما ندرس فى المطلب الثانى نظام عدم التركيز التعاقدى للإعتمادات فى ميزانية الدولة.

المبحث الأول: سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة: من التجزئة إلى التوحيد

تتطلب دراسة تطور سلطة الإنفاق غير الممركزة¹ فى ميزانية الدولة، من التجزئة إلى التوحيد، فى مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية،² إلقاء الضوء فى مطلب أول على تجزئة سلطة الإنفاق غير الممركزة للدولة بفعل تمديد العمل بالتشريع الفرنسى فى الجزائر غداة الإستقلال، ثم دراسة مدى توحيد سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة وجمعها بيد الوالى فى ظل تطبيق أحكام الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية،³ فى مطلب ثانٍ، وذلك كما يلي:

إصلاح النظام القانوني لعدم تركيز سلطة الإنفاق في ميزانية الدولة

المطلب الأول: تجزئة سلطة الإنفاق غير الممركزة بفعل تمديد العمل بالتشريع الفرنسي

إعتمد نظام عدم التركيز المالي في الجزائر خلال خضوع الجزائر للإحتلال الفرنسي، وكان آخر نص مطبق في هذا المجال هو المرسوم رقم 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 المتضمن النظام المالي للجزائر،⁴ والذي ظل ساريا في البلاد إلى غاية صدور القانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع المطبق قبل تاريخ 31 ديسمبر 1962 إلى إشعار آخر.⁵

وقد كرس المرسوم المذكور مبدأ توزيع سلطة الأمر بالصرف الثانوية في ميزانية الدولة الفرنسية⁶ على مختلف ممثلي المصالح المركزية الفرنسية العاملة على التراب الجزائري المحتل، حيث نص بموجب أحكام المادة 259 منه على أن *"النفقات المدفوعة في الجزائر على عاتق ميزانية الدولة الفرنسية، تتشكل من مختلف النفقات العسكرية، نفقات مصالح التصنيع والإحتكارات العمومية، وكذا جميع النفقات الموضوعة على عاتق الدولة عن طريق قوانين المالية أو القوانين الخاصة"*.

كما حدد المرسوم الأمرين بالصرف الثانويين في ميزانية الدولة الفرنسية المنفذة في الجزائر في خمس فئات بموجب أحكام المادة 260 منه كما يلي: مسؤولوا المقاطعات، الأمرون بالصرف التابعون لمختلف الوزارات، المهندسون الرؤساء المكلفون بمشاريع الجسور والطرق والمناجم الممولة من ميزانية الدولة، رؤساء مصالح الإدارة المركزية غير المذكورين، وكذا الحاكم العام بالنسبة لنفقات الوزارات غير الممثلة في الجزائر بأمرين بالصرف ثانويين.⁷

ويلاحظ أن هذا النظام، الذي يُكرس تجزئة سلطة الإنفاق غير الممركزة من خلال تعدد الأمرين بالصرف المحليين في ميزانية الدولة، يعمل بآلية عدم تركيز نفقات وحيدة هي آلية الأمر بالصرف الثانوي القائم على التفويض غير التعاقدية للإعتمادات وذلك عن طريق أوامر تفويض الإعتمادات التي يصدرها الأمرون بالصرف الرئيسيون المختصون في الإدارة المركزية لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين الذين يتبعونهم على المستوى المحلي،⁸ غير أنها إعتمادات قابلة عموما لإعادة التفويض، ويُفهم ذلك من قراءة أحكام المادة 261 من المرسوم المذكور، التي تمنح الأمرين بالصرف الثانويين سلطة إعادة تفويض الإعتمادات المفوضة إليهم عندما يتصرفون باعتبارهم أمرين بالصرف ثانويين في ميزانية الدولة، وبأن الحاكم العام يختص بتفويض الإعتمادات التي يؤهل لتسييرها كأمر بالصرف ثانوي إلى الأمرين بالصرف الثانويين في ميزانية الجزائر الذين يتبعونه، وهي آلية موحدة بالنسبة لجميع أعوان سلطة الإنفاق غير الممركزة المذكورين، بحيث لا نجد أثرا لأنظمة عدم تركيز النفقات الأخرى، على غرار نظام الأمر بالصرف الأحادي القائم على تخصيص الإعتمادات مباشرة لفائدة فئات محددة من

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

أعوان الميزانية غير الممركزة للدولة، ولا الوسائل القانونية الأخرى لعدم تركيز النفقات كالتفويض التعاقدى للإعتمادات.

لقد استمر العمل بنظام عدم تركيز سلطة الإنفاق فى الجزائر بعد استقلالها، وبمنطه القائم على التفويض الإفرادى للإعتمادات من طرف الأمرين بالصرف الرئيسيين فى ميزانية الدولة لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين الذين يتبعونهم على المستوى المحلى، إلى غاية صدور قانون الولاية لسنة 1969، بموجب الأمر رقم 69-38، الذى أدخل إصلاحات جذرية تهدف إلى توحيد سلطة الإنفاق فى الميزانية غير الممركزة للدولة وجمعها فى يد الوالى، بدل تجزئتها وتشتيتها بتوزيعها على مختلف الأمرين بالصرف الثانويين المحليين للدولة المنتشرين عبر ربوع التراب الوطنى.⁹

المطلب الثانى: توحيد سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة وجمعها فى يد الوالى

تبنى ميثاق الولاية لسنة 1969 صراحة نظام عدم تركيز السلطة¹⁰ بشقيه الإدارى والمالى، والذى يعنى حسب أحكامه "قيام الدولة بتحويل بعض الإختصاصات التى كانت إلى حد الآن من إختصاصاتها إلى الولاية... وأنه لحلى بأن نقل الدولة لبعض المهام إلى الولاية يثبت ويجب أن يجبر عنه نقل متواز للموارد المستدعاة لتغطيتها"،¹¹ غير أن المشرع إتجه طيلة الفترة التى ظل فيها هذا الميثاق ساريا صوب العمل على توحيد سلطة الإنفاق فى الميزانية غير الممركزة للدولة وجمعها بيد الوالى، وذلك عبر مرحلتين: مرحلة تأسيس سلطة الإنفاق غير الممركزة الوحيدة فى ميزانية الدولة، تلتها مرحلة تعزيز سلطة الإنفاق غير الممركزة الوحيدة فى ميزانية الدولة، وذلك كما يلي:

أولا: مرحلة تأسيس سلطة الإنفاق غير الممركزة الوحيدة فى ميزانية الدولة

بصدور الأمر رقم 69-38 المؤرخ فى 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، والذى نص فى المادة 160 منه على أن يكون الوالى "الأمر بالصرف الثانوى لجميع العمليات المالية التى تهم المصالح المدنية للدولة على مستوى الولاية"، يكون المشرع قد تخلق عن نظام عدم التركيز المالى القائم على تجزئة سلطة الإنفاق فى الميزانية غير الممركزة للدولة، متبنيا نظام عدم التركيز المالى القائم على توحيد سلطة الإنفاق فى الميزانية غير الممركزة للدولة وجمعها فى يد الوالى، مبررا ذلك بأن "سلطة الدولة هى سلطة واحدة غير قابلة للتجزئة... وأن الوالى يمثل السلطة المركزية أى أنه يمثل الحكومة و كل وزير فهو أمين سلطة الدولة التى لا تتلاءم وحدتها مع اختلاط المسؤوليات... وأن تنفيذ مختلف المهام المنوطة به فى تنسيق نشاط الولاية يجعله الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لكل وزارة وقبل كل شىء، المسؤول عن إنجاز برامج التجهيز والإستثمار".¹²

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

يُلاحظ أن نص المادة 160 من قانون الولاية المذكور قد سحب سلطة الإنفاق فى الميزانية غير المُركزة للدولة من جميع أعوان الإدارة المركزية على المستوى المحلى، وجمعها فى يد الوالى،¹³ غير أن هذا السحب والتجميع لا يشمل المصالح العسكرية للدولة والتي لا يمتد إليها نص المادة 160، وكذا المصالح غير المُركزة التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والتي ظلت مبدئياً خاضعة للمرسوم الإستعماري المذكور وكذا النصوص التي تحكمها، كما لا يشمل هذا الإجراء المستحدث المصالح المدنية للدولة التابعة لقطاعات العدالة والأمن الوطنى،¹⁴ ولا النفقات المسجلة فى ميزانية الدولة والتي يكون رئيس البلدية الأمر بصرفها.¹⁵

تطبيقاً لنص المادة 160 من قانون الولاية المذكور صدر المرسوم رقم 73-135 المتعلق بلامركزية إتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والإستثمار لفائدة الولايات،¹⁶ مؤكداً بموجب أحكام المادة الثانية منه على أن يقوم الوالى، الأمر بالصرف الوحيد فى الولاية، بالتسيير المالى لعمليات التجهيز والإستثمار العمومى، والمنجزة على حساب ميزانية الدولة فى إطار برامج التنمية الخاصة بالولاية،¹⁷ كما صدر المرسوم رقم 73-138 المتضمن تحديد شروط تسيير إتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،¹⁸ الذي يقضى بموجب أحكام المادة 2 منه بأن الإتمادات الضرورية لتسيير المصالح التابعة للمجالس التنفيذية للولايات تحدد وتقيم وتقدم إلزامياً وبصفة متميزة عن الإتمادات المخصصة للمصالح والهيئات التابعة مباشرة للإدارات المركزية للدولة، وأن تسيير الإتمادات المخصصة لمصالح كل مجلس تنفيذى للولاية يدخل فى اختصاص الوالى دون سواء طبقاً للمادة 160 من الأمر 69-38.¹⁹

ويُلاحظ أن هذه النصوص التنظيمية تمنح للوالى صفة "الأمر بالصرف الوحيد"، فى الإتمادات المخصصة له من الميزانية غير المُركزة للدولة، طبقاً لما نص عليه الميثاق، خلافاً لنص المادة 160 من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية والذي يضيف على الوالى صفة الأمر بالصرف الثانوى الوحيد مع كل ما يرتبط بذلك من ضرورة تفويض الإتمادات وليس تخصيصها.

كما يُلاحظ أن الوالى وإن لم يكن أمراً بالصرف إلا فى نفقات التجهيز والتسيير المخصصة للولاية، ولا تمتد سلطته لنفقات التجهيز المنجزة فى الولاية من قبل مصالح الإدارة المركزية للدولة والهيئات العمومية الوطنية، حيث يغيب النص على جواز تفويضها إليه، ولا إلى نفقات تسيير قطاعات العدالة والأمن والدفاع الوطنى غير المُركزة، إلا أنه يبقى سلطة الإنفاق الوحيدة للميزانية غير المُركزة للدولة، إذ أن النفقات المستثناة من سلطته ظلت مُركزة التسيير، باستثناء العمليات المقيدة لفائدة

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

البلديات والمنجزة مباشرة تحت مسؤوليتها، والتي يتمتع الوالى بسلطة تسيير واسعة عليها، بالرغم من كون رئيس البلدية هو الأمر بالصرف فيها.

وبالرغم من نص المشرع على أن الإعتمادات المخصصة لسير مصالح المجالس التنفيذية للولايات لا يمكن فى أى حال ولأى سبب أن تنفذ مباشرة من طرف المصالح المركزية للوزارات المعنية أو أن تكون موضوع تحويل لفائدتها خلال السنة الجارية، وتأكيد على وجوب وضع الإعتمادات التي تعتبر حتمية لسيرها تحت تصرف هذه المجالس، لتقوم بالالتزام بالنفقات الضرورية وتسديدها كما ينبغي، عن طريق التخصيص لكل والٍ فى أجل لا يتعدى نهاية الشهر الأول من السنة المتعلقة بهذه الإعتمادات، إلا أنه نص فى مقابل ذلك على أن هذه الإعتمادات تكون قبل صرفها على مستوى كل ولاية موضوع توزيع تعدد المصالح المركزية لكل وزارة، وذلك تبعاً للإقتراحات المدلى بها من كل مجلس تنفيذى من جهة، ومن جهة أخرى تبعاً لتنظيم هذه المصالح وأهمية ومهمة كل منها، على أن يتم هذا التوزيع بعد التأشير عليه من وزارة المالية، على أساس جدول يشتمل على الإعتمادات الخاصة بكل ولاية، والمخصصة لنفقات تسيير مجلسها التنفيذي،²⁰ وهو ما يجعل سلطة تخصيص إعتمادات الميزانية غير الممركزة للدولة ووضعها تحت تصرف الوالى بيد الإدارة المركزية، بما يضعف سلطة الوالى على هذه الإعتمادات ويجزؤها بينه وبين تلك المصالح التي رخص لها المرسوم رقم 73-138 المذكور بمخالفة أحكامه وتنفيذ بعض نفقات التسيير التي تدخل فى صلاحيات الوالى مباشرة،²¹ وهو ما كان موضوع الإصلاح التالي الذي انصب على تعزيز سلطة الوالى كآمر بالصرف وحيد فى الميزانية غير الممركزة للدولة.²²

ثانياً: مرحلة تعزيز سلطة الإنفاق الوحيدة فى الميزانية غير الممركزة للدولة

تطبيقاً لأحكام المادة 74 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية،²³ والتي تُحيل على التنظيم لتحديد كيفية التسيير من طرف الولاية للإعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم قصد إدارة المصالح غير الممركزة للدولة، ودون المساس بأحكام المادة 160 من قانون الولاية، صدر المرسوم رقم 87-94 المؤرخ فى 28 أبريل 1987 يتضمن تحديد كيفية تسيير الإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاية لسير المصالح غير الممركزة التابعة للدولة،²⁴ والذي نص بموجب أحكام المادة 6 منه على أن تُسجل الإعتمادات المخصصة لسير المصالح غير الممركزة التابعة للدولة فى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتكون فى ملحق بمرسوم توزيع الإعتمادات المخصصة للوزارة المذكورة ويفصلها حسب كل باب وولاية، على أن يترتب على نشر مرسوم التوزيع وضع الإعتمادات المخصصة لكل والى تحت تصرفه، بينما نصت المادة 9 من نفس المرسوم على أن يلتزم الوالى

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

بالنفقات والتصفية والدفع الخاصة بالإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه لسير المصالح غير المُمركزة التابعة للدولة باعتباره الأمر بالصرف الثانوى الوحيد لتلك الإعتمادات.

كما صدر المرسوم رقم 86-30 المؤرخ فى 18 فبراير 1986 الذى يضبط أجهزة الإدارة العامة فى الولاية وهياكلها،²⁵ مخرجا المصالح الخارجية لوزارة المالية من أقسام المجلس التنفيذى للولاية، وتبعاً لذلك صدر المرسوم رقم 87-212 المؤرخ فى 29 سبتمبر 1987 الذى يُحدد كيفية تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة للإدارة المالية وتنسيقها وكذا جمعها فى مستوى الولاية،²⁶ والذى ينص بموجب أحكام المادة 2 منه على أن ينشط وينسق مفتش منسق المصالح الخارجية لوزارة المالية تحت سلطة الوالى عمل المراقبة المالية والخزينة ومفتشيات أملاك الدولة ومسح الأراضي والضرائب، كما يقوم المفتش المنسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية بالإضافة إلى ذلك وبتفويض من الوالى بإدارة وتسيير المصالح المالية المذكورة.

كما صدر المرسوم رقم 88-191 المؤرخ فى 04 أكتوبر 1988 يُحدد كفاءات تسيير إعتمادات التسيير فى المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية،²⁷ ناصاً بموجب أحكام المادة 2 منه على أن يُعد المفتش المنسق للمصالح الخارجية تحت سلطة الوالى تقديرات نفقات تسيير المصالح الخارجية ثم يرسل الوالى هذه التقديرات إلى الوزير المكلف بالمالية مصحوبة بتقرير بياني، على أن تُضبط الإعتمادات اللازمة لتسيير المصالح الخارجية وتسجل فى ميزانية وزارة المالية، وتقدم منفصلة عن الإعتمادات المخصصة للمصالح المركزية، وأن تدرج فى ملحق مرسوم توزيع الإعتمادات المخصصة لوزارة المالية التى تجمعها فصلاً فصلاً، وولاية ولاية، وبأن يترتب على نشر مرسوم التوزيع وضع الإعتمادات المخصصة لكل والٍ تحت تصرف الوالى نفسه، وذلك طبقاً لأحكام المادة 4 من نفس المرسوم، مؤكداً على أنه لا يجوز بحال من الأحوال، مهما يكن السبب أن تباشر المصالح المركزية فى وزارة المالية تنفيذ الإعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية، ولا أن تحولها لفائدتها، بموجب أحكام المادة 6 من ذات المرسوم.²⁸

ويلاحظ بالرجوع إلى مراسيم توزيع الإعتمادات الصادرة بعد تاريخ سريان هذا النص، أن النفقات المخصصة لسير المصالح المحلية للإدارة المالية أصبحت هى الأخرى تسجل مع الإعتمادات المخصصة لوزارة المالية، وتكون بملحق بمرسوم توزيع الإعتمادات،²⁹ كما هو الشأن بالنسبة لوزارة الداخلية،³⁰ ويترتب على ذلك، بالإضافة إلى التجزئة النسبية للميزانية غير المُمركزة للدولة، خروج سلطة توزيع الإعتمادات المخصصة لتسيير مصالح الدولة غير المُمركزة وسلطة وضعها تحت تصرف الوالى، من صلاحيات الإدارة المركزية فى الوزارات ودخولها ضمن صلاحيات سلطة أعلى منها هى

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

السلطة المختصة بتوقيع المراسيم، وهو ما يعزز مكانة الميزانية غير الممركزة للدولة فى القانون الميزانياتى عموما ومركز الوالى كسلطة إنفاق وحيدة فيها خصوصا.³¹

المبحث الثانى: إعادة تجزئة سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة

ندرس عودة المشرع للعمل بنظام تجزئة سلطة الإنفاق غير الممركزة فى ميزانية الدولة فى ظل إصلاح قوانين الإدارة المحلية والمحاسبة العمومية منذ سنة 1990 فى مطلبين، بحيث نتطرق فى المطلب الأول لنظام عدم التركيز غير التعاقدى للإعتمادات فى ميزانية الدولة، بينما ندرس فى المطلب الثانى نظام عدم التركيز التعاقدى للإعتمادات فى ميزانية الدولة وذلك كما يلى:

المطلب الأول: عدم التركيز الإفرادى للإعتمادات فى ميزانية الدولة

يقوم عدم التركيز الإفرادى للإعتمادات على إسناد السلطة المالية المركزية اختصاص التصرف فى جزء من الإعتمادات المالية المفتوحة على مستواها إلى سلطات الإنفاق غير الممركزة التابعة للدولة، وذلك بموجب قرارات إدارية تتخذها بإرادتها المنفردة طبقا للقانون، فإذا تضمنت هذه القرارات تفويض الإعتمادات لفائدة الأمر بالصرف الثانوى، كنا أمام عدم تركيز سلطة الإنفاق القائم على التفويض الإفرادى للإعتمادات (أولا)، أما إذا تضمنت هذه القرارات تخصيص الإعتمادات لفائدة الأمر بالصرف الوحيد، فنكون أمام عدم تركيز سلطة الإنفاق القائم على التخصيص الإفرادى للإعتمادات (ثانيا).

أولا: التفويض الإفرادى للإعتمادات فى ميزانية الدولة

صدر القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية³² خاليا من النص على سلطة الوالى كأمر بالصرف ثانوى وحيد بالنسبة لجميع العمليات المالية الخاصة بالمصالح المدنية للدولة على مستوى الولاية، وفى المقابل، صدر قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 ينص صراحة بموجب أحكام المادة 27 منه على أن "الأمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفقتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة فى المادة 23" وهى صلاحيات الأمرين بالصرف،³³ وقد منح المشرع بهذا النص صفة الأمر بالصرف الثانوى لجميع مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، موزعا بينهم سلطة الإنفاق فى الميزانية غير الممركزة للدولة، بعد أن تولى عن جمعها فى يد الوالى الذى لم يعد بذلك أمرا بالصرف وحيد فى العمليات المالية للدولة، وإنما أصبح أحد الأمرين بالصرف الثانويين فى جزء من إعتمادات ميزانيتها بصفته رئيس المقاطعة أو الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وهى الولاية.³⁴

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

وقد عرّف المرسوم التنفيذى رقم 91-313 المؤرخ فى 7 سبتمبر 1990 الذى يحدد إجراءات المحاسبة التى يمسكها الآمرون بالصّرف والمحاسبون العموميون و كفياتها،³⁵ الأمرين بالصّرف الثانويين بموجب أحكام المادة 8 منه بأنهم الأعوان "الذين يصدرّون حوالات الدفع لفائدة الدائنين فى حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدنيين".³⁶

لم تُعرّف النصوص المذكورة تفويض الإعتمادات ولم تحدد إجراءاته، ولهذا صدرت التعليمات رقم 03 المشتركة بين المديرية العامة للميزانية ومديرية المحاسبة والخزينة بوزارة المالية، مؤرخ فى 15 فيفري 1992، تتعلق بإجراءات تفويض إعتمادات التسيير إلى الأمرين بالصّرف الثانويين،³⁷ معرفتا تفويض الإعتمادات على أنه القرار الذى يضع الأمر بالصّرف الرئيسى بموجبه تحت تصرف الأمر بالصّرف الثانوي الإعتمادات الضرورية لسير المصالح التابعة لسلطته".³⁸

كما صدرت عن نفس الجهة التعليمية رقم 12 المؤرخ فى 02 أوت 1993 تحدد إجراءات تفويض إعتمادات التجهيز إلى الأمرين بالصّرف الثانويين،³⁹ والتي نصت على أن الأمر بالصّرف الرئيسى يمكنه فى ما يخص تنفيذ ميزانية التجهيز أن يفوض إلى الأمرين بالصّرف الثانويين كل أو جزء من رخصة البرنامج بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالى المركزى، وأن تكتسى رخصة البرنامج المفوضة طابعا متعدد السنوات، كما أجازت التعليمات للأمر بالصّرف الرئيسى أن يفوض للأمر بالصّرف الثانوي إعتمادات الدفع، التى تصدر وتنفذ بنفس الشروط المقررة بموجب التعليمات رقم 03 المتعلقة بتفويض إعتمادات التسيير، على أن يتم التفويض حسب الفصول، وأن يكتسى طابعا سنويا ولا يخضع لتأشيرة المراقب المالى.

لقد ترتب على نص المادة 27 المذكور توزيع سلطة الإنفاق على مختلف رؤساء المصالح غير الممركزة التابعة للدولة، وبالرجوع للمرسوم رقم 91-313 المذكور نستخلص من تعريفه للأمر بالصّرف الثانوي أن المشرّع قد أعاد العمل بآلية تفويض الإعتمادات المعمول بها فى ظل المرسوم الإستعماري المذكور، حيث أصبحت هي القاعدة العامة المطبقة فى عدم تركيز الإعتمادات، غير أنه وبالرجوع إلى الأحكام التى تحدد نطاق الإعتمادات القابلة للتفويض الأفرادى فى ميزانية الدولة نجدها تنحصر فى: إعتمادات التسيير، رخص البرامج وإعتمادات الدفع المسجلة بعنوان البرنامج القطاعي الممركز،⁴⁰ وهو نظام عدم تركيز سلطة الإنفاق القائم على التفويض الأفرادى للإعتمادات.

ثانيا: التخصيص الأفرادى للإعتمادات فى ميزانية الدولة

بصدور المرسوم التشريعي رقم 92-04 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992⁴¹ والذى عدّل أحكام المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 منشأ فئة جديدة من الأمرين بالصّرف هم

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

الأمرون بالصرف الأحاديون، كما عدل نص المادة 27 بحيث يعتبر رؤساء المصالح غير الممركزة آمرين بالصرف ثانويين فى ميزانية التسيير، مجيزا تفويض عمليات التجهيز العمومى المركزة لصالح الأمرين بالصرف الثانويين، فيما يجعل الوالى أمرا بالصرف وحيدا فى عمليات برنامج التجهيز العمومى غير الممركز.⁴²

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذى رقم 98-227 المؤرخ فى 13 جويلية 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،⁴³ والذى صنف حسب المادة 4 منه نفقات التجهيز العمومى للدولة فى فئتين: النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة البرنامج القطاعى الممركز، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون بإسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى الموضوعة تحت وصايتهم وكذا، المؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالى والإدارات المتخصصة،⁴⁴ والنفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات التنمية البلدية، حيث تكون موضوع مقررات يتخذها الوالى، علما أن نفقات البرنامج القطاعى غير الممركز تسجل باسم الوالى الذي يُعتبر أمرا بالصرف وحيدا فيها، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 90-21، ولا يتلقاها عن طريق التفويض حسب أحكام المادة 16 من نفس المرسوم، فى إحياء جزئى لنظام تخصيص الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف غير الممركزين فى ميزانية الدولة، المعمول به فى ظل أحكام الأمر رقم 69-38 الملغى، مؤكدا ذلك بموجب أحكام المادة 121 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية والتي تقضى بأن يكون "الوالى هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المختصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية".⁴⁵

يتبين من قراءة أحكام هذه النصوص أن المشرع سرعان ما استرجع العمل بنظام التخصيص الإفرادى للإعتمادات بصفة جزئية، وذلك بعد تعديل نصوص المواد 25 و 27 من قانون المحاسبة العمومية بموجب قانون المالية التكميلية لسنة 1992، حيث أحدث فئة أخرى من الأمرين بالصرف هي الأمرين بالصرف الأحاديين، مصنفا الوالى فى نفس الوقت كأمر بالصرف وحيد فى نفقات التجهيز المسجلة بعنوان البرنامج القطاعى غير الممركز، حيث لا يعمل فى ظل هذا التنظيم بنظام الإعتمادات المفوضة ولكن بنظام الإعتمادات المختصة مباشرة باسم الأمر بالصرف الوحيد، غير أن وسيلة التخصيص هي مقررات البرامج وإعتمادات الدفع الصادرة عن الوزير المكلف بالميزانية بإرادته المنفردة، فى حدود رخص البرامج وإعتمادات الدفع المصوت عليها بموجب قوانين المالية، والتي يبلغها مباشرة لفائدة الوالى، وهو نظام عدم تركيز سلطة الإنفاق القائم على التخصيص الإفرادى للإعتمادات.

إصلاح النظام القانوني لعدم تركيز سلطة الإنفاق في ميزانية الدولة

المطلب الثاني: عدم التركيز التعاقدى للإعتمادات في ميزانية الدولة

يقوم عدم التركيز التعاقدى للإعتمادات على إسناد سلطة التصرف في الإعتمادات المالية إلى سلطة إنفاق غير مُركزة بموجب عقد تتفق بموجبه معها السلطة المالية المتعاقدة، على تخصيص الإعتمادات لفائدتها (أولاً) أو تفويض هذه الإعتمادات (ثانياً).

أولاً: نظام التخصيص التعاقدى للإعتمادات

نص على العمل بنظام التعاقد في مجال الإعتمادات المالية لأول مرة المرسوم التنفيذي رقم 148-09 المؤرخ في 13 جويلية 2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،⁴⁶ وذلك بموجب أحكام المادة 3 مكرر منه التي تقضي بموجب فقرتها الثالثة بأن توجه العمليات برأس المال المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة الممولة من الدولة أو غير المؤهلة للتسجيل في مدونة الإستثمارات العمومية للدولة، وبأن تنفذ هذه العمليات من خلال حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد.

كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن تنفذ العمليات برأس المال التي تهدف إلى التكفل ببرنامج خاص موضوع على عاتق الدولة بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين، على أساس دفتر شروط يحدد لا سيما المحتوى المادي للبرنامج المعتمد وآجال الإنجاز وشروط المراقبة العمومية. وتأكيداً على الطابع التخصيصي للإعتمادات المتفق على نقل سلطة التصرف فيها، نصت المادة 3 مكرر من المرسوم المذكور، على أن يتم تخصيص المورد المسجل في العمليات برأس المال بأقساط، ويحرر كل قسط بعد تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الإعتمادات الممنوحة سالفاً.

ثانياً: نظام التفويض التعاقدى للإعتمادات

لقد تبنى المشرع تفويض الإعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الدولة عن طريق التعاقد لأول مرة بموجب القانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012⁴⁷ وذلك في نص المادة 61 منه التي عدلت نص المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21، ثم أعاد تنظيم هذه التقنية بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية⁴⁸، وذلك بموجب المادة 79 منه، وذلك كما يلي:

1- التفويض التعاقدى للإعتمادات في قانون المحاسبة العمومية

نص المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية معدّل ومتمم، على أن تُماثل عمليات التجهيز العمومي المنفذة من طرف المؤسسات أو الهيئات العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية والتي تضمن الإشراف المنتدب على المشروع العمليات المفوضة للأميرين بالصرف الثانويين".

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

وعليه فقد أخضع المشرع بموجب هذا النص عمليات التجهيز العمومى التى تنفذها المؤسسات والهيئات العمومية فى إطار الإشراف المنتدب على المشروع، إلى النظام الذى يحكم تفويض الإعتمادات من الأمرين بالصرف الرئيسيين إلى الأمرين بالصرف الثانويين.

تحليل المادة المذكورة فى فقرتها الأخيرة إلى التنظيم من أجل تحديد كيفية تطبيق أحكامها، وتبعاً لذلك، صدر المرسوم التنفيذى رقم 14-320 المؤرخ فى 20 نوفمبر 2014 يتعلق بالإشراف المنتدب على المشروع، معدّل ومتمم،⁴⁹ حيث نص فى المادة الأولى منه على أن الهدف من المرسوم هو تحديد شروط تفويض عمليات التجهيز العمومى لصاحب المشروع المنتدب بصفته أمر بالصرف ثانوي.

وقد نص المرسوم على أن صاحب المشروع هو الدولة بصفته شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون العام يبادر بمشروع أو برنامج لغرض إنجازه أو دراسته ويسجل فى إطار البرامج القطاعية المُركرة أو غير المُركرة.⁵⁰

بينما عرّفت المادة 3 من المرسوم صاحب المشروع المنتدب على أنه المؤسسة أو الهيئة العمومية التى يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، بحيث تُكلف بتنفيذ أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور باسم ولحساب صاحب المشروع.

كما حدد المرسوم الهيئات التى يمكن أن تفوض إليها المشاريع، عن طريق إتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع، فى أربع مؤسسات على سبيل الحصر، وهى: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعى والتجاري، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجى، مراكز البحث والتطوير والمؤسسة العمومية الإقتصادية، على أن يُعيّن صاحب المشروع المنتدب مسبقاً بموجب مقرر يُتخذ من طرف صاحب المشروع.⁵¹

وقد أكدت المادة 6 من المرسوم على ضرورة نقل الصلاحيات والإختصاصات اللازمة لإنجاز مهام صاحب المشروع المنتدب من طرف صاحب المشروع، وذلك عن طريق إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع التى يجب أن تتضمن تحديد كيفية تسيير العملية على المستويات الإدارية والمالية والمحاسبية.⁵²

كما أقرت المادة 10 من المرسوم تماثل العمليات المفوضة فى إطار إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، مع عمليات التجهيز العمومية المُركرة المفوضة لرؤساء المصالح غير المُركرة للدولة بصفته أمرين بالصرف ثانويين، على أن ترسل نسخ من الإتفاقية بعد التوقيع إلى وزير المالية من أجل تحديد وتخصيص أرقام رمز الأمر بالصرف وفقاً للإجراءات المعمول بها، ملزماً صاحب

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

المشروع بتفويض صاحب المشروع المنتدب إعتمادات الميزانية المسجلة بعنوان المشروع أو البرنامج المعنى.

كما نصت المادة 15 من المرسوم على أن صاحب المشروع المنتدب أمر بالصرف ثانوي مؤهل لتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشروع موضوع إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع وفقا لقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية، على أن يسري مفعول صفة الأمر بالصرف الثانوي هذه لصاحب المشروع المنتدب ابتداء من تاريخ إمضاء الإتفاقية من قبل الطرفين، وتنتهي هذه الصفة عند الإستلام النهائي للمشروع موضوع التفويض، أو على إثر فسخ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

يلاحظ أن تفويض الإعتمادات التعاقدية فى ظل هذا النص لا يتم إلا لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الثالثة على سبيل الحصر، فتخرج منها الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية الأخرى، وكذلك المؤسسات الخاصة، كما أن التفويض التعاقدى لا يشمل سوى إعتمادات التجهيز ولا يمتد إلى إعتمادات التسيير، فضلا عن أن هذا التفويض لا يكون إلا فى النفقات المسجلة فى ميزانية الدولة.

2- التفويض التعاقدى للإعتمادات فى القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

نصت المادة 79 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية فى الفقرة الثالثة منها على أن: "يتم وضع الإعتمادات الموزعة لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج والهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج على أن تحدد العلاقات بين الدولة ومسيري البرامج المسؤولين والمؤسسات العمومية والهيئات الإقليمية بصفة تعاقدية أو إتفاقية وذلك عند تنفيذ كل أو جزء من برنامج".

وتحليل المادة 82 من نفس القانون على التنظيم لتحديد كيفية تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ فى 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفية تسيير و تفويض الإعتمادات المالية،⁵³ والذي نص فى المادة 18 منه على جواز تفويض تسيير الإعتمادات المسجلة بعنوان البرنامج، معرفا التفويض بالتسيير على أنه: "الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة كمفوض بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو جهاز إقليمي أو مؤسسة عمومية تحت الوصاية كمفوض له".

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

كما نصت المادة 19 من نفس المرسوم على أن يتم تفويض التسيير بموجب وثيقة تعاقدية توضح على الخصوص موضوع ومدة التفويض، الإعتمادات المالية المرتقبة، واجبات الأطراف، تعيين المصلحة التي تتولى وظيفة الأمر بالصرف، وبهذه الصفة يتولى الإلتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها وكذا الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ وكيفية تعويض الأعباء والمصاريف الناتجة عن هذا التفويض إضافة إلى كيفية الرقابة الميزانية.

يلاحظ على هذه النصوص، بالمقارنة مع ما هو معمول به في ظل قانون المحاسبة العمومية أن المشرع احتفظ للدولة دون غيرها بسلطة تفويض الإعتمادات المالية عن طريق التعاقد كما أن هذا التفويض يتم بموجب إتفاقية، وبأنه إجراء تنشأ بموجبه صفة الأمر بالصرف للمفوض له.

غير أن المشرع العضوي قد وسع قائمة المصالح التي يمكن أن تفوض لها الدولة تسيير الإعتمادات المالية، فبالإضافة إلى المؤسسات العمومية المحددة على سبيل الحصر بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المذكور، أجازت المادة 79 من القانون العضوي تفويض تسيير الإعتمادات إلى المصالح الأخرى التابعة للدولة، وإلى كافة المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية فضلا عن الجماعات الإقليمية، وذلك عن طريق التعاقد، وهو ما لم يكن معمولاً به في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المذكور.

ومن جهة أخرى فإن القانون العضوي لا يميز في موضوع التفويض بين إعتمادات التسيير وإعتمادات التجهيز، بل يمكن في ظل هذا القانون تفويض كل أو جزء من البرنامج الذي يتضمن نفقات تسيير ونفقات تدخل ونفقات استثمار، طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

الخاتمة

خضع تنظيم سلطة الإنفاق غير الممركزة للدولة لعدة إصلاحات منذ تكريس العمل به بفعل تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بموجب أحكام القانون رقم 62-157، حيث تم اعتماد نظام عدم تركيز سلطة الإنفاق القائم على تفويض الإعتمادات وتعدد الأمرين بالصرف الثانويين في ميزانية الدولة على المستوى المحلي، غير أن المشرع ومنذ بدء العمل بالمادة 160 من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له، تبنى نظام عدم تركيز سلطة الإنفاق القائم على التخصيص الإفرادى للإعتمادات لفائدة الأمر بالصرف الوحيد في ميزانية الدولة على المستوى غير الممركز وهو الوالي، وقد تعزز هذا النظام بالنص على تخصيصات التسيير المسجلة باسم الوالي في ملحق بمرسوم بعد صدور القانون 84-17 .

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

فى مرحلة ثانية تبدأ بصدور قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 تبنى المشرع نظام عدم تركيز مالى قائم على تعدد الأمرين بالصرف لاسيما الثانويين منهم على المستوى غير المركز، مع العودة للعمل بنظام التفويض الإفرادى للإعتمادات، وذلك فى مجال نفقات التسيير المسجلة فى ميزانية الدولة وكذا رخص البرامج وإعتمادات الدفع بعنوان البرنامج القطاعى المركز.

تدعم نظام تعدد سلطات الإنفاق غير المركزية بتبني المشرع لنظام الأمر بالصرف الأحادى القائم على التخصيص الإفرادى للإعتمادات، والعمل به فى إطار رخص البرامج وإعتمادات الدفع المسجلة بعنوان البرنامج القطاعى غير المركز، والتي أصبح الوالى أمرا وحيدا بالصرف فيها وذلك منذ تعديل قانون المحاسبة العمومية سنة 1992.

لم يتوقف إصلاح سلطة الإنفاق غير المركزية عند هذا الحد، بل أدخل المشرع آلية التعاقد فى مجال الإعتمادات المخصصة بعنوان النفقات بالرأسمال للتكفل بتبعات الخدمة العمومية ونفقات التجهيز غير المؤهلة للتسجيل فى مدونة الإستثمارات العمومية، وذلك بصدور المرسوم 09-148 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

كما تبنى المشرع تفويض الإعتمادات المالية المفتوحة فى ميزانية الدولة عن طريق التعاقد لأول مرة بموجب القانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وذلك فى نص المادة 61 منه التي عدلت نص المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21، ثم أعاد تنظيم هذه التقنية بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، متوسعا فى نطاق الهيئات التي تفوضها الدولة تسيير الإعتمادات المالية باسمها ولحسابها تفويضا تعاقديا، وذلك بموجب أحكام المادة 79 منه.

الهوامش

¹ - يقصد بسلطة الإنفاق غير المركزية من الناحية العضوية أعوان المحاسبة العمومية المعترف لهم بصفة الأمر بالصرف فى نفقات ميزانية الدولة لدى الإدارات والمؤسسات العمومية غير المركزية، أما من الناحية المادية فيقصد بها سلطة التصرف فى نفقات الميزانية غير المركزية للدولة، التي يمكن تعريفها هي الأخرى بأنها نفقات ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بالإحتياجات المحلية التي تدخل ضمن الإحتياجات التي تتحمل الدولة مسؤوليتها.

² - قانون رقم 90-21 مؤرخ فى 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، معدّل ومتمّم، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخ فى 15 أوت 1990

³ - أمر رقم 69-38 مؤرخ فى 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية (الميثاق)، معدّل ومتمّم، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ فى 23 ماي 1969

⁴ - Décret n°50-1413 du 13 novembre 1950 portant règlement d'administration publique relatif au régime financier de l'Algérie, JORF du 15 novembre 1950.

إصلاح النظام القانوني لعدم تركيز سلطة الإنفاق في ميزانية الدولة

⁵ - Loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962, Tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JO N° 2 du 11 Janvier 1963, Abrogé par l'Ordonnance n° 73-29 du 05 Juillet 1973, Portant abrogation de la loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JO N° 62 du 03 Août 1973

⁶ - Budget du Métropole.

⁷ - وقد اعتبرت المادة 262 من نفس المرسوم بأن أمين الخزينة العامة للجزائر هو أمين الخزينة الوحيد المكلف بمحاسبة مصالح الدولة، وفي هذا الإطار يؤهل القابضون الرئيسيون للمالية في كل مقاطعة يتواجد بها أمرون بالصرف ثانويون في ميزانية الدولة، كمحاسبين مخصصين لديهم، وذلك عن طريق تفويض دائم يتلقونه من أمين الخزينة العامة للجزائر، حيث يتولون بهذه الصفة التكفل بالحوالات التي يصدرها إليهم الأمرون بالصرف الثانويون، ماعدى الحوالات التي يصدرها الحاكم العام للجزائر فإن أمين الخزينة العامة يتكفل بها من صندوقه، كما تنص المادة 274 من نفس المرسوم على انشاء مصلحة محلية لمراقبة النفقات الملتمزم بها على مستوى الخزينة العامة للجزائر، ولدى كل قابض رئيسي للمالية بمقر الأمر بالصرف الثانوي، تعمل في إطار نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها بالنسبة لمراقبة النفقات الملتمزم بها على مستوى الدولة الفرنسية.

⁸ - يُستخلص ذلك بقراءة أحكام المادة 263 من المرسوم التي تنص على أن أمين الخزينة العامة وكذا قابضوا المالية يتولون تنفيذ الحوالات الصادرة إليهم، وقبل ذلك يجب أن يتأكدوا تحت مسؤوليتهم بأن مبالغ النفقات المأمور بدفعها لا تتجاوز المبالغ المفوضة إلى الأمرين بالصرف الثانويين بموجب أوامر تفويض الإعتمادات، وكذا من توفر جميع الوثائق الثبوتية المبررة للنفقة.

⁹ - يُعتبر القانون رقم 62-155 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، أول قانون مالية وطني، وبالرجوع لمراسيم توزيع الإعتمادات الصادرة تطبيقاً له، نجد مثلاً أن المرسوم رقم 63-8 المؤرخ في 8 جانفي 1963 المتضمن توزيع الإعتمادات المفتوحة بقانون المالية لسنة 1963 لفائدة وزير الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 2 الصادرة في 11 جانفي 1963، ينص على نفقات الإدارات المحلية التي تتكفل بها الدولة: لاسيما نفقات تسيير إدارة العمالات **Administration préfectorale** فيما يخص نفقات المنح والعلاوات بعنوان الأجور وتعويض المصاريف بعنوان العتاد وسير المصالح وكذا نفقات تسيير إدارة المقاطعات **Administration départementale** التي تمتد إلى الأجور الرئيسية بالإضافة إلى النفقات المذكورة آنفاً، بحيث تظهر هذه النفقات في فصول منفصلة ومتميزة عن نفقات تسيير الإدارة المركزية، بينما نصت مراسيم توزيعية أخرى وب نفس الشكل، على نفقات تسيير المصالح الخارجية التابعة للوزارات **Services extérieurs**، فيما يخص نفقات المنح والعلاوات بعنوان الأجور، وتعويض المصاريف بعنوان العتاد وسير المصالح، مثل: المرسوم رقم 63-11 المؤرخ في 8 جانفي 1963، المتعلق بتوزيع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1963 لفائدة وزير قداماء المجاهدين وضحايا الحرب، الجريدة الرسمية عدد 2 الصادرة في 11 جانفي 1963، وكذلك المرسوم رقم 64-22 المؤرخ في 20 جانفي 1964 المتضمن توزيع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1964، على نائب رئيس المجلس وزير الدفاع الوطني، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخ في 31 جانفي 1964، والرسوم رقم 64-28 المتضمن توزيع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1964 على وزير الإقتصاد الوطني، في نفس العدد من الجريدة الرسمية، بحيث يُعتبر مسؤولوا هذه الإدارات أمرين بالصرف ثانويين طبقاً لأحكام المادة 260 من المرسوم الإستمعاري رقم 50-1413 المذكور.

¹⁰ - تقابل عبارة عدم التركيز **la déconcentration** في النسخة المحررة باللغة الفرنسية من ميثاق الولاية لسنة 1969 عبارة توزيع السلطة في النسخة المحررة باللغة العربية.

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

¹¹ - "تقتضى سلطة الوالى عملا متواصلًا فى التنشيط والإنعاش والتنسيق والتسيير لجميع النشاطات التى تمارس من الولاية، أى أن سلطة الدولة هى سلطة واحدة غير قابلة للتجزئة وأن الوالى مسؤول تمامًا أمام الحكومة عن كل ما يقوم به"، أنظر: ميثاق الولاية لسنة 1969، مؤرخ فى 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ فى 23 ماي 1969

¹² - ميثاق الولاية لسنة 1969، مرجع سابق.

¹³ - وتجسيدا لذلك نصت المادة 137 من قانون الولاية على تأسيس مجلس تنفيذى للولاية تحت سلطة الوالى، يتشكل من مديريات مصالح الدولة المكلفة بمختلف أقسام النشاط فى الولاية، وتكون له كتابه عامة، تبعه المرسوم رقم 70-83 المؤرخ فى 12 جوان 1970 يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية، ناصا فى المادة الأولى منه على أن الإختصاصات الممارسة من قبل رؤساء المصالح الخارجية لمجموع الإدارات المدنية للدولة الموجودة فى كل ولاية، تُحول إلى المجلس التنفيذى لهذه الولاية، كما نصت المادة الثانية منه على أن تمارس النشاطات المخولة سابقا إلى المصالح الخارجية للإدارات المدنية للدولة، حسب طبيعتها وأهميتها داخل المديرية الجديدة الموضوعة تحت رقابة المجلس التنفيذى، أنظر: مرسوم رقم 70-83 مؤرخ فى 12 جوان 1970 يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخ فى 19 جوان 1970

¹⁴ - "غير أن توزيع السلطات (عدم التركيز) ليس إجمالى ومطلقا لأنه لا يسمح للوالى بحق التدخل فى بعض المبادئ كالعادلة والدفاع الوطنى والعمل البيداغوجى والمراقبة المالية وتأسيس أو إستيفاء الضريبة"، أنظر: ميثاق الولاية لسنة 1969، مرجع سابق، مع ملاحظة أن الوالى وطبقا للنصوص التنظيمية المطبقة على مجلس الولاية احتفظ بسلطة الأمر بالصرف بالنسبة لنفقات مصالح العمل البيداغوجى والمراقبة المالية والمصالح الضريبية، أنظر: مرسوم رقم 70-83، مرجع سابق.

¹⁵ - مرسوم رقم 73-136 مؤرخ فى 09 أوت 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخ فى 21 أوت 1973

¹⁶ - مرسوم رقم 73-135 مؤرخ فى 09 أوت 1973، يتضمن لامركزية إعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والإستثمار لفائدة الولايات، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخ فى 21 أوت 1973

¹⁷ - باستثناء مجموعة عمليات التجهيز والإستثمار التالية: العمليات المقيدة لفائدة الدولة والمنجزة مباشرة من طرف مصالحها المركزية، العمليات المقيدة فى برامج إستثمار المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الوطنى والمنجزة مباشرة من طرفها، العمليات المقيدة لفائدة البلديات والمنجزة مباشرة تحت مسؤوليتها، أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 73-135، مرجع سابق.

¹⁸ - مرسوم رقم 73-138 مؤرخ فى 09 أوت 1973، يتضمن تحديد شروط تسيير إعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخ فى 21 أوت 1973

¹⁹ - وقد نصت المادة 7 من نفس المرسوم على أن يكلف الوالى بصفته الأمر بالصرف الوحيد فى مجموع العمليات المالية بمجرد توفر الإعتمادات المخصصة لتسيير المصالح التابعة لكل مجلس تنفيذى للولاية بالالتزام بهذه الإعتمادات وتصفياتها وتحرير الحوالات وذلك طبقا للنظام الجارى به العمل، بينما استثنى فى المادة 3 من نطاق تطبيق هذا المرسوم فئتين من الإعتمادات: إعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التى تمارس مهام الدفاع والأمن الوطنى، الإعتمادات المنوي تخصيصها فى شكل مساعدات للهيئات العمومية للدولة، أنظر: مرسوم رقم 73-138، مرجع سابق.

²⁰ - أنظر: المواد 4، 5 و6 من المرسوم رقم 73-138، مرجع سابق.

²¹ - تنص المادة 3 فى فقرتها الثانية من المرسوم رقم 73-138، مرجع سابق، على ما يلى: "يمكن مخالفة أحكام هذا المرسوم بصفة كلية أو جزئية فى حدود ما إذا تبين أنها تتعارض مع طبيعة وهدف الإعتمادات المخصصة لنشاط خاص تابع للمجلس التنفيذى للولاية، إنما يمكن تنفيذها مباشرة من طرف المصالح المركزية للدولة، إن المخالفات المقررة من هذا القبيل، تتخذ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية بناء على تقرير مسبب للوزير المعنى".

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

22- علما أن المراسيم التوزيعية كانت تنص على الإعتمادات المخصصة لتسيير المصالح الخارجية للوزارات فى فصول منفصلة ومتميزة عن تلك المخصصة لتسيير مصالح الإدارة المركزية، أنظر على سبيل المثال: مرسوم رقم 75-2 مؤرخ فى 09 يناير 1975، يتضمن توزيع الإعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل، برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 74-116 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، مرسوم رقم 75-4 مؤرخ فى 09 يناير 1975، يتضمن توزيع الإعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 74-116 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخ فى 24 يناير 1975

23- قانون رقم 84-17 مؤرخ فى 07 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخ فى 10 يوليو 1984

24- مرسوم رقم 87-94 مؤرخ فى 28 أبريل 1987، يحدد كفيات تسيير الإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاية لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخ فى 29 أبريل 1987، الصفحة 670

25- مرسوم رقم 86-30 مؤرخ فى 18 فبراير 1986، يضبط أجهزة الإدارة العامة فى الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها، الملغى، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخ فى 19 فبراير 1986، الصفحة 273

26- مرسوم رقم 87-212 مؤرخ فى 29 سبتمبر 1987، يحدد كفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها فى مستوى الولاية، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخ فى 30 سبتمبر 1987، الصفحة 1508

27 - مرسوم رقم 88-191 مؤرخ فى 04 أكتوبر 1988 يحدد كفيات تسيير إعتمادات التسيير فى المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخ فى 05 أكتوبر 1988، الصفحة 1372

28 - غير أن المادة 5 من المرسوم قد نصت على أن يوزع المفتش المنسق الإعتمادات المخصصة لتسيير المصالح الخارجية، فى إطار وثيقة، حسب قائمة يحددها بقرار الوزير المكلف بالمالية، على أن يتم ذلك تحت سلطة والى، بينما نصت أحكام المادة 7 بأن يلتزم المفتش المنسق، فور تحديد اعتمادات المصالح الخارجية فى كل ولاية، بصرفها وتصفياتها، وتحويلها، طبقاً للتنظيم الجارى به العمل، وحيث أن صلاحيات توزيع الإعتمادات الإجمالية، والأمر بصرفها وتصفياتها وتحويلها، المنصوص عليها بموجب المادتين المذكورتين أعلاه، يقع فى صلب صلاحيات الأمر بالصرف، من جهة وبأن المصالح الخارجية التابعة للإدارة المالية هي من المصالح المدنية للدولة التى يكون والى الأمر بالصرف الثانوى لجميع العمليات المالية التى تهمها على مستوى الولاية، طبقاً لأحكام المادة 160 من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية من جهة أخرى، فإن المرسوم رقم 88-191، الذى نص على هذه الأحكام يكون قد خلق أمراً بالصرف فى الميزانية غير المتركزة للدولة غير والى، مخالفاً بذلك نصاً أعلى منه درجة.

29- أنظر على سبيل المثال: مرسوم رقم 87-299 مؤرخ فى 29 ديسمبر 1987، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخ فى 30 ديسمبر 1987

30- أنظر على سبيل المثال: مرسوم رقم 87-290 مؤرخ فى 29 ديسمبر 1987، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخ فى 30 ديسمبر 1987

31- علما أن هذا التوزيع قابل للتعديل بموجب قرار وزارى مشترك بين وزيرى المالية والجماعات المحلية، أنظر: مرسوم رقم 87-94، مرجع سابق، المادة 12.

32- قانون رقم 90-09 مؤرخ فى 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخ فى 11 أبريل 1990

33- تنص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 على ما يلى: : "يعد أمراً بالصرف فى مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها فى المواد 16، 17، 19، 20 و21..."

إصلاح النظام القانوني لعدم تركيز سلطة الإنفاق في ميزانية الدولة

³⁴ - أنظر: المواد 1، 86 و 106 من القانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الملغى، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخ في 11 أبريل 1990، والمواد 1، 105، 110، و 127 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 29 فبراير 2012

³⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخ في 18 سبتمبر 1991

³⁶ - وتأكيذا على ذلك نصت المادة 7 من المرسوم 91-313 المذكور، بأن الآمرون بالصرف الابتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرن أوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

³⁷ - Instruction du DGB/DCT n° 003 de 15 Février 1992, Portante Procédure de délégation de crédits de fonctionnement aux ordonnateurs secondaires, In INSTRUCTIONS ET CIRCULAIRES DE 1992, Ministère de l'Economie, Alger, 1992, p 6.

³⁸ - غير أن هذه التعليمات لا تبين إلا إجراءات تفويض إعتمادات التسيير، كما أن أحكام المادة 27 من القانون رقم 90-21 تبدو عامة وغامضة بالنسبة لمسألة تفويض إعتمادات التجهيز، بالرغم من أن نص المادة 20 من المرسوم رقم 91-313 تؤكد على أن نفقات التجهيز للدولة قابلة هي الأخرى للتفويض إذ تنص على أن "يقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون بتبليغ أوامر تفويض رخص البرامج إلى الأمرين بالصرف الثانويين وذلك في حدود تلك البرامج المأذون بها"، بينما تقضي المادة 23 من نفس المرسوم بأن يقوم "الآمرون بالصرف الرئيسيون بتفويض إعتمادات الدفع إلى الأمرين بالصرف الثانويين في حدود إعتمادات الدفع المرصودة".

³⁹ - Instruction DGB/DCT n° 12 du 02 aout 1993, Relative à la délégation de crédits d'équipement aux ordonnateurs secondaires, In INSTRUCTIONS ET CIRCULAIRES DE 1992, Ministère de l'Economie, Alger, 1993, p. 36

⁴⁰ - ويلاحظ أن تفويض الإعتمادات المعمول به في هذا الإطار يتميز بأنه تفويض إنفرادي يتم بموجب قرار إداري يتخذه الأمر بالصرف الرئيسي في كل وزارة في شكل أمر تفويض الإعتمادات لفائدة كل أمر بالصرف ثانوي معني يتبعه سلميا، في حدود الإعتمادات المخصصة لسير المصالح الغير الممركزة بموجب مرسوم توزيع الإعتمادات بالنسبة لإعتمادات التسيير، وفي حدود رخص البرامج وإعتمادات المرصودة بالنسبة لنفقات التجهيز، وبأن تفويض الإعتمادات يكون إجماليا حسب الفصول وقابلا لإعادة التوزيع حسب المواد، غير أنه غير قابل لإعادة التفويض.

⁴¹ - مرسوم تشريعي رقم 92-04 مؤرخ في 11 أكتوبر 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخ في 11 أكتوبر 1992

⁴² - وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27 فيفري 1993 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة، الملغى، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 03 مارس 1993، مبينا بموجب أحكام الفصل الثاني والثالث والرابع منه محتوى وإجراءات تسيير كل من التجهيزات المركزية والتجهيزات العمومية غير الممركزة التابعة للدولة والتجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلدية على التوالي، ليتم إلغاء أحكام هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

⁴³ - مرسوم تنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخ في 15 يوليو 1998

⁴⁴ - نلاحظ أن المرسومين صدرا خاليين من النص على جواز تفويض نفقات البرنامج القطاعي للمركز لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين بالرغم من تأكيد المادة 27 من القانون 90-21 في فقرتها الثانية على ذلك.

⁴⁵ - أما على الصعيد ما دون التنظيمي فقد صدرت التعليمات رقم 12 المؤرخ في 02 أوت 1993 مشتركة بين المديرية العامة للميزانية ومديرية المحاسبة والخزينة تتعلق بتفويض إعتمادات التجهيز إلى الأمرين بالصرف الثانويين تطبيقا لأحكام المادة 27

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

المعدلة من القانون 90-21 حيث نصت على أن يتم تفويض نفقات التجهيز المسجلة بعنوان البرنامج القطاعى المركز عن طريق أمر تفويض الإعتمادات، وهو قرار يصدره الأمر بالصرف الرئيسى يفوض بموجبه رخصة البرنامج أو إعتمادات الدفع لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين الذين يتبعونه، أنظر: Instruction DGB/DCT n° 12 du 02/08/1993, Relative à la délégation de crédits d'équipement aux ordonnateurs secondaires, In INSTRUCTIONS ET CIRCULAIRES DE 1992, Ministère de l'Economie, Alger, 1993, p 36

⁴⁶ - مرسوم تنفيذى رقم 09-148 مؤرخ فى 02 ماي 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذى رقم 98-227 مؤرخ فى 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخ فى 03 ماي 2009، الصفحة 23

⁴⁷ - قانون رقم 11-16 مؤرخ فى 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخ فى 29 ديسمبر 2011

⁴⁸ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ فى 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخ فى 02 سبتمبر 2018

⁴⁹ - مرسوم تنفيذى رقم 14-320 مؤرخ فى 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخ فى 23 نوفمبر 2014

⁵⁰ - المادة 2 من من المرسوم التنفيذى 14-320، مرجع سابق.

⁵¹ - المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذى 14-320، مرجع سابق.

⁵² - المادة 7 فقرة 2 من المرسوم التنفيذى 14-320، مرجع سابق.

⁵³ - مرسوم تنفيذى رقم 20-404 مؤرخ فى 29 ديسمبر 2020، يحدد كفاءات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخ فى 29 ديسمبر 2020

قائمة المصادر والمراجع:

أ-النصوص القانونية

أولاً: القوانين

- 1- قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ فى 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخ فى 02 سبتمبر 2018، معدل ومتمم.
- 2- قانون رقم 90-09 مؤرخ فى 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخ فى 11 أبريل 1990، ملغى.
- 3- قانون رقم 90-21 مؤرخ فى 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخ فى 15 أوت 1990، معدل ومتمم.

إصلاح النظام القانونى لعدم تركيز سلطة الإنفاق فى ميزانية الدولة

- 4- قانون رقم 11-16 مؤرخ فى 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخ فى 29 ديسمبر 2011
- 5- قانون رقم 12-07 مؤرخ فى 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخ فى 29 فبراير 2012
- 6- قانون رقم 84-17 مؤرخ فى 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخ فى 10 يوليو 1984، ملغى.

7 -Loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962, Tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JO N° 2 du 11 Janvier 1963, Abrogé par l'Ordonnance n° 73-29 du 05 Juillet 1973, Portant abrogation de la loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JO N° 62 du 03 Août 1973

ثانيا: الأوامر

- 1- أمر رقم 69-38 مؤرخ فى 23 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية (الميثاق)، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ فى 23 مايو 1969، ملغى.

ثالثا: المراسيم التشريعية

- 1- مرسوم تشريعى رقم 92-04 مؤرخ فى 11 أكتوبر 1992 يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخ فى 11 أكتوبر 1992

رابعا: المراسيم

- 1- مرسوم رقم 70-83 مؤرخ فى 12 جوان 1970 يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخ فى 19 جوان 1970، ملغى.
- 2- مرسوم رقم 73-135 مؤرخ فى 09 أوت 1973 يتضمن لامركزية إعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والإستثمار لفائدة الولايات، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخ فى 21 أوت 1973، ملغى.
- 3- مرسوم رقم 73-136 مؤرخ فى 09 أوت 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخ فى 21 أوت 1973، معدل ومتمم.
- 4- مرسوم رقم 73-138 مؤرخ فى 09 أوت 1973 يتضمن تحديد شروط تسيير إعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخ فى 21 أوت 1973، ملغى.
- 5- مرسوم رقم 87-94 مؤرخ فى 28 أبريل 1987 يحدد كىفيات تسيير الإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاية لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخ فى 29 أبريل 1987، ملغى.
- 6- مرسوم رقم 87-212 مؤرخ فى 29 سبتمبر 1987 يحدد كىفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها فى مستوى الولاية، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخ فى 30 سبتمبر 1987، ملغى.
- 7 -Décret n°50-1413 du 13 novembre 1950 portant règlement d'administration publique relatif au régime financier de l'Algérie, JORF du 15 novembre 1950, Abrogé

خامسا: المراسيم التنفيذية

إصلاح النظام القانوني لعدم تركيز سلطة الإنفاق في ميزانية الدولة

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكنها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخ في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتّم.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 93-57 مؤرخ في 27 فبراير 1993 يتعلّق بنفقات تجهيز الدولة، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 03 مارس 1993، ملغى.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخ في 15 يوليو 1998 معدل ومتّم.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 09-148 مؤرخ في 02 مايو 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخ في 03 مايو 2009
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 14-320 مؤرخ في 20 نوفمبر 2014 يتعلّق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، معدل ومتّم.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020

سادسا: التعليمات

- 1 -Instruction du DGB-DCT n° 003 de 15 Février 1992, Portante Procédure de délégation de crédits de fonctionnement aux ordonnateurs secondaires, In INSTRUCTIONS ET CIRCULAIRES DE 1992, Ministère de l'Economie, Alger, 1992
- 2 -Instruction DGB-DCT n° 12 du 02 Aout 1993, Relative à la délégation de crédits d'équipement aux ordonnateurs secondaires, In INSTRUCTIONS ET CIRCULAIRES DE 1992, Ministère de l'Economie, Alger, 1993.